جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

مجلس النواب
الإدارة العامة لتسجيل وحفظ الأدوات التشريعية والرقابية
مشروع قانون
رقم ٢٦ / ١ / ٢٠٢٠
تاريخ
الرقم ١٢ / ٥ / ٥٢

قرار رئيس مجلس الوزراء
بمشروع قانون
بتعديل بعض أحكام قانون الكهرباء الصادر بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون العقوبات؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية؛

وعلى قانون الكهرباء الصادر بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قرر

مشروع القانون الآتي نصه، يقدم إلى مجلس النواب:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادتين (٧٠)، (٧١) من قانون الكهرباء الصادر بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥، النصين الآتيين:

(**مادة ٧٠**):

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام أثناء تأدية أعمال وظيفته في مجال أنشطة الكهرباء أو بسببها بارتكاب أحد الأفعال الآتية:

١- توصيل الكهرباء لأي من الأفراد أو الجهات دون سند قانوني بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له، أو علم بارتكاب أي مخالفة لتوصيل الكهرباء، ولم يبادر بإبلاغ السلطة المختصة.

٢- الامتناع عمدا عن تقديم أي من الخدمات المرخص بها دون عذر أو سند من القانون.

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مائتي ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتقضي المحكمة بإلزام المحكوم عليه برد مثلي قيمة استهلاك التيار الكهربائي المستولى عليه في الحالة المشار إليها بالبند (١) من الفقرة الأولى، كما تنقضي الدعوى الجنائية بشأن هذه الحالة إذا تم التصالح قبل إحالة الدعوى الجنائية للمحاكمة.

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

مادة (٧١):

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استولى بغير حق على التيار الكهربائي.

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مائتي ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وفي جميع الأحوال، تقضي المحكمة بإلزام المحكوم عليه برد مثلي قيمة استهلاك التيار الكهربائي المستولى عليه.

وتنقضي الدعوى الجنائية إذا تم التصالح قبل إحالة الدعوى الجنائية للمحاكمة.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس الوزراء

/ /٢٠٢٠

(دكتور/ مصطفى كمال مدبولي)

الوطن

جمهورية مصر العربية
وزارة العدل
مكتب الوزير

المذكرة الإيضاحية
لمشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الكهرباء
الصادر بالقانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٥

نظم قانون الكهرباء الصادر بالقانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٥ مرفق الكهرباء؛ بهدف الحفاظ على قدرة ومصادر الطاقة، وأنشطتها إنتاجًا ونقلاً وتوزيعًا واستهلاكًا، وإذ أسفر التطبيق العملي عن قصور بعض المواد العقابية في مواجهة ظاهرتي ضلوع بعض العاملين في هذا المجال في توصيل الكهرباء بالمخالفة لأحكام القانون والقرارات المنفذة لذلك، أو امتناعهم عمدًا عن تقديم الخدمات، أو القيام بسرقة التيار الكهربائي؛ مما أضحت معه الحاجة ملّحة للتدخل بتعديله.

وعلى قاعدة من هذا النظر ، أعدت الوزارة مشروع القانون في مادة واحدة، بخلاف مادة النشر، وذلك على النحو الآتي:

استبدلت مادته الأولى نص المادتين (٧٠)، و(٧١) من قانون الكهرباء المشار إليه، وتفصيل ذلك فيما يلي:

شددت المادة (٧٠) المستبدلة العقوبة المقررة لكل من قام أثناء تأدية أعمال وظيفته في مجال أنشطة الكهرباء أو بسببها، بارتكاب أحد أفعال توصيل الكهرباء لأي من الأفراد أو الجهات، دون سند قانوني بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له، أو علم بارتكاب أي من الأفعال المشار إليها، ولم يبادر بإبلاغ السلطات المختصة، وكذا كل من امتنع عمدًا عن تقديم أي من الخدمات المرخص بها، دون عذر أو سند من القانون، وشددت العقوبة في حالة العود، كما ألزمت المحكوم عليه في الحالة المشار إليها بالبند (١) من الفقرة الأولى برد مِثلي قيمة استهلاك التيار الكهربائي المستولى عليه، وأتاح التصالح في الحالة الأخيرة، ورتب على ذلك انقضاء الدعوى الجنائية إذا تم قبل الإحالة للمحاكمة.

جمهورية مصر العربية
وزارة العدل
مكتب الوزير

كما تضمنت المادة (٧١) المستبدلة، والتي ترصد عقوبة لكل منّ استولى بغير حق على التيار الكهربائي، وشددت العقوبة في حالة العود، كما ألزمت المحكوم عليه برد مِثليْ قيمة استهلاك التيار الكهربائي المستولى عليه، وأتاحت التصالح، ورتبت على ذلك انقضاء الدعوى الجنائية إذا تم قبل الإحالة للمحاكمة.

وزير العدل

المستشار /

(عمر مروان)

الوطن

مجلس النواب
الأمين العام

مذكرة
للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس المجلس

بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٣، تقدمت الحكومة بمشروع قانون "بتعديل بعض أحكام قانون الكهرباء الصادر بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥".

وتنص المادة رقم (١٢٢) من الدستور على "لرئيس الجمهورية، ولمجلس الوزراء، ولكل عضو فى مجلس النواب اقتراح القوانين.

ويحال كل مشروع قانون مقدم من الحكومة أو من عُشر أعضاء المجلس إلى اللجان النوعية المختصة بمجلس النواب، لفحصه وتقديم تقرير عنه إلى المجلس....." .

كما تنص الفقرة الأولى من المادة (١٥٨) من اللائحة الداخلية للمجلس على "يعرض الرئيس على المجلس مشروعاتِ القوانين المقدمة من رئيس الجمهورية أو الحكومة أو عُشر أعضاء مجلس النواب فى أول جلسة تالية لورودها أو تقديمها بحسب الأحوال، ليقرر المجلس إحالتها إلى اللجان النوعية المختصة. وللرئيس أن يحيلها إلى اللجان النوعية المختصة مباشرة، ويخطر المجلس بذلك فى أول جلسة.".

وباستقراء نصوص مشروع القانون المعروض، يتبين أنه يدخل فى اختصاص لجنتي الشئون الدستورية والتشريعية، والطاقة والبيئة، عملاً بحكم المادة (٤٤) من اللائحة الداخلية للمجلس.

ومن ثم فمن المقترح- حال الموافقة- إحالة مشروع القانون المرافق إلى لجنة مشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، ومكتب لجنة الطاقة والبيئة.

والأمر معروض على سيادتكم، برجاء التفضل بالنظر.

الأمين العام

المستشار/ محمود فوزي

٢٠٢٠/١/

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

٢٣ يناير ٢٠٢٠
رئاسة مجلس الوزراء
صادر
٢٥٤١-٢

المرفقات : عدد ( )

السيد الأستاذ الدكتور/ على عبد العال

رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد،،،

أتشرف بأن أرسل لسيادتكم رفق هذا مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الكهرباء الصادر بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥، ومذكرته الإيضاحية.

يرجى التفضل بالنظر والتكرم باتخاذ ما يلزم نحو العرض على مجلس النواب.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،،

رئيس مجلس الوزراء

خالص احترامي لسيادتكم

/ /٢٠٢٠

(دكتور/ مصطفى كمال مدبولي)

صورة مرسلة إلى السيد المستشار/ علاء الدين فؤاد – وزير شئون المجالس النيابية، للتفضل بالمتابعة.

محمد صفى الدين

القوانين والاتفاقيات الدولية

١٣٤ عدل ٢٠١٩

الوطن